إليها والمستحب أن يقرأ في السفر حالة الضرورة بفاتحة
الكتاب وآية سورة شاء وفي حالة الاختيار يقرأ في
الفجر سورة البروج ومثلها في الظهر كذلك وفي العصر
والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا وفي العصر
إذا خاف فوت الوقت قدر ما لا تفوته الصلاة وإن لم يخف
في الفجر أربعين أو ستين آية وفي الظهر مثله
أو دونه وفي العصر والعشاء كذلك وقال القدوري رحمه الله
يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء
بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل أما الطوال من سورة
الحجرات إلى سورة البروج وأما الأوساط من سورة البروج
إلى سورة لم يكن وأما القصار من سورة لم يكن إلى آخر القرآن
ويطيل الإمام في الفجر في الركعة الأولى على الثانية
وفي ركعتي الظهر وما سواهما سواء وقال محمد رحمه الله

اجزء

أحب إلي أن يطيلها في الصلوات كلها وأما إطالة
الركعة الثانية على الأولى فمكروه بالإجماع إن كان
ثلاث آيات أو فوقها وإن كان آية أو آيتين لا يكره
وأما في السنن والنوافل يستوي الأداء كان مرويا
أو مأثورا يصلي كما جاء فلما فرغ من القراءة يخر
راكعا مكبرا وينبغي أن يكون ابتداء تكبيره عند أول
الخرور والفراغ عند الاستواء وبعضهم قالوا
إذا أتم القراءة حال الخرور لا بأس به أن يكون
ما بقي من القراءة حرفا أو كلمة والأول أصح ويضع
يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويبسط ظهره
ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول سبحان ربي
العظيم ثلاثا وذلك أدناه وإن زاد فهو أفضل ويختم
على وتر وإن اقتصر على مرة أو ترك جازت صلاته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)